التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري

ناجي عبد النـور

.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلي كشف درجة تمثيل القوى السياسية في المؤسسة البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، ثم رصد وتحليل الأدوار والوظائف التشريعية والرقابية و السياسية التي تمارسها المؤسسة في ظل نظام التعددية السياسية ومحاولة تقييم أداء النواب والمعارضة المؤسساتية.

وقد توصلت الدراسة إلي أن مكانة البرلمان قد ارتقت بفضل إصلاحات دستور 1989، وارتفع التمثيل الحزبي ونجحت المعارضة في نقل الصراع السياسي والحزبي إلي البرلمان، وممارسة أساليب الرقابة إلا أن هناك هيمنة واضحة للمؤسسة التنفيذية علي المؤسسة التشريعية .

Summary :

This study aims at analyzing the degree of the representation of the various powers in the Algerian parliament with its two chambers (NPA, NA), then it shows the different roles and functions (Political, legislative and control) that the parliament plays in the multi-partisan system.

The position of parliament developed due to the reforms of the 1989's institution, so that the political representation becomes more various, the opposition succeeded to transfer the political and partisan conflicts to the parliament and performing the role of controlling the executive power. However, this latter is still dominating over the legislative one .This point was the main result of the study.

مقدمة:

يعتبر التمثيل الحزبي في المجالس التشريعية أو في الحكومات مسألة منسجمة مع مبدأ المشاركة السياسية ومع فكرة الديمقراطية، ومن سمات الأنظمة السياسية الحديثة والمتطورة.

إذا تتعلق عملية المشاركة السياسية في جوهرها ببنية النظام السياسي ومؤسساته المختلفة ، إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء لتأييد والمساندة أو المعارضة،كما تستهدف العملية تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والأحزاب السياسية. وفي كثير من الأحيان لا تتوقف المشاركة السياسية عند حد مدخلات النظام السياسي، وإنما تتعدى ذلك إلى مرحلة تحويل المطالب خاصة إذا كانت الأحزاب السياسية قريبة من المؤسسات السياسية (البرلمان والحكومة) أم ممثلة فيهما.

أسئلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة أن تكشف درجة تمثيل القوى السياسية في المؤسسات السياسية الجزائرية ومدى تأثير هذه الأخيرة في رسم السياسات ووضع القرارات وهذا من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. إلي أي مدي يمثل البرلمان الجزائري كافة القوي السياسية؟
2. ما مكانة و تأثير البرلمان في النظام السياسي من حيث رسم السياسات العامة وصنع القرارات؟
3. هل هناك علاقة بين فاعلية دور البرلمان (الرقابة، التشريع ،تمثيل المصالح) والقيود المفروضة عليه ؟
4. ما طبيعة العلاقة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني و البرلمان؟

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة علي **منهجية البحث الوصفي** التحليلي لتحديد سمات وهياكل ومؤسسات النظام السياسي الجزائري ،و **المنهج التاريخي** لرصد مراحل تطور المؤسسة البرلمانية ، **والمقترب القانوني المؤسساتي** وهذا لمعرفة اختصاصات المؤسسة وتوزيع الأدوار والثقل النسبي من حيت التأثير و الفاعلية **هيكل الدراسة :**

يشتمل هيكل الدراسة علي محوريين أساسيين وخاتمة : المحور الأول يتناول بالدراسة و التحليل موقع و مكانة البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية و

الإصلاحات الدستورية (دستوري1989-1996) ، حيث أنه آلية تشريعية تصنع قوانين الدولة، وتمارس الرقابة على العمل الحكومي أما المحور الثاني فيتطرق إلي التمثيل السياسي و الحزبي في البرلمان بغرفتيه ،مؤسسة سياسية تمثل المصالح والقوى السياسية والانتماءات الحزبية ووسيط بين الناخبين والحكومة.فضلا عن الخاتمة التي تضمنت نتائج الدراسة .

أولا: مكانة البرلمان في ظل التعددية السياسية.

إن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر، خلال عامي (1988) و(1989) والمتمثلة في فصل الحزب عن الدولة، وإنهاء الدور السياسي للجيش وتوزيع السلطة بين الرئيس والحكومة والبرلمان وإلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، والتي جاء بها دستور فيفري (1989) قد مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري[1]. وعلى هذا الأساس فلم يكن دستور 1989 وليد ظروف عادية وإنما وضع لتلبية مطالب سياسية وإقامة مجتمع مدني يتشكل من أحزاب سياسية، جمعيات غير سياسية، ورأي عام يشارك في صنع القرار السياسي.

أ. مكانة البرلمان في دستور 1989:

اعتمد المشرع الدستوري في وضع دستور (1989) على المصادر الأساسية التالية:

1. الشرعية الدستورية التي حلت محل الشرعية الثورية التي اعتمد عليها النظام السياسي الجزائري.
2. النظام البرلماني، من خلال تقرير مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان.
3. مبدأ الفصل بين السلطات، كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور (1979) حيث كان رئيس الجمهورية محور النظام السياسي، فهو يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب، ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع.
4. التعددية السياسية والحزبية.

يلاحظ أن دستور (1989) الذي أرسى المبادئ السابقة قد غير نسبيا من مكانة البرلمان ومركزه ووظائفه في النظام السياسي الجزائري، ويتجلى ذلك من خلال تشكيل وسير المجلس الشعبي الوطني واختصاصاته، وعلاقته بالحكومة[2].

يتكون البرلمان الجزائري من مجلس واحد يسمى **المجلس الشعبي الوطني**، ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع العام. الترشيح للنيابة حرا وليس محتكرا من قبل أي تنظيم سياسي، وهذا نتيجة إقرار التعددية الحزبية، إذ يحق لكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية الترشيح للنيابة، ولو في قائمة حرة بشرط تدعيم ترشحه بـ(عشرة) 10 % من منتخبي دائرته أو 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية.

يقوم تنظيم المجلس على هياكل تتولى الإشراف على سير العمل البرلماني، وتتمثل في رئيس المجلس ومكتبه واللجان.

يحتل رئيس المجلس الشعبي الوطني، المرتبة الثانية في النظام السياسي الجزائري بعد رئيس الجمهورية في ظل نظام التعددية، ويوضح بالتالي المكانة التي يحتلها البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

أما بالنسبة للنائب فهو يتمتع بمركز قانوني محاط بمجموعة من الضمانات التي تحقق له الاستقلالية، حيث أن النيابة وطنية وقابلة للتجديد، الأمر الذي يجعله مستقلا عن ناخبيه وعن مختلف الأجهزة.

أما بالنسبة لوظائف واختصاصات البرلمان فقد حددت في الوظيفة الأصلية وهي التشريع، حيث نصت المادة(92): "له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها"، فلم يعد المجال التشريعي مقيدا من حيث المضمون بسبب عدم الارتباط بنظام وحدة الحزب وغيره من الميثاق الوطني.

أما الوظيفة السياسية في ظل دستور (1989)[3] فيمكن التماسها في مجالات المراقبة المخولة للمجلس نظرا للطابع التعددي كالرقابة على الاعتمادات الحكومية، أو إمكانية إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، هذا بالإضافة إلى اختصاصات سياسية أخرى كاستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل تقرير رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ أو الحصار، عدم جواز تمديد الحالة العرفية أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني. فضلا عن ذلك فإن اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم لا يبرمها رئيس الجمهورية إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة لعلاقة البرلمان بالحكومة فقد وسع الدستور من صلاحياته ومكنه من وسائل يمارس بها رقابة على السلطة التنفيذية مثل توجيه الأسئلة الكتابية والشفهية لأي عضو من أعضاءالحكومة أو التصويت على ملتمس رقابة.

وعليه يمكن القول، إن دستور (1989) أعطى للبرلمان كمؤسسة سياسية مركزا ودورا في النظام السياسي الجزائري وأهمية باعتباره مجسدا للإرادة الشعبية وممثلا للطبقة السياسية، كما وفر الشروط والمبادئ الكفيلة بتحقيق استقلالية المجلس عضويا عن المؤسسة التنفيذية.

ب. مكانة البرلمان في دستور(1996):

خلال الفترة الممتدة من (1992) إلى سنة (1996) ونتيجة للوضع السياسي والأزمة الأمنية التي مر بها النظام السياسي الجزائري بعد توقيف المسار الانتخابي وحل البرلمان، واستقالة رئيس الجمهورية ووجود فراغ مؤسساتي تم ملأه عن طريق إنشاء مؤسسة مؤقتة هي **المجلس الأعلى للدولة** الذي تركزت بيده كافة السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وتساعده هيئات استشارية (المجلس الاستشاري، المجلس الانتقالي).

ففي 14 أفريل (1992) قام المجلس الأعلى للدولة بمداولة قرر على إثرها ما يلي[4] :

- يتخذ المجلس الأعلى للدولة، التدابير التشريعية اللازمة لضمان سيرورة الدولة بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي يصدرها رئيس المجلس الأعلى للدولة وتنشر في الجريدة الرسمية. فتسارعت الأحداث مما دعا إلى استكمال بناء المسار المؤسساتي، والعودة من جديد إلى الشرعية الدستورية، وبعد الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في أفريل (1995)، تم تعديل دستور (1996)، الذي أكد على الثنائية البرلمانية في المادة (98) والتي تنص على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما **المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة**، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". فما هي ملامح هذا التنظيم الدستوري؟

مجلس الأمـة: الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري ينتخب ثلثا أعضاءه عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بمعدل عضوين من كل ولاية أي بمجموعة ستة وتسعون (96) عضوا عبر الوطن، أما الثلث الآخر والمقدر عدده ثمانية وأربعون (48) عضوا، فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا وفقا للمادة (101) من الدستور.

وعليه فإن العدد الكلي لمجلس الأمة يكون (144) عضوا، علما أن الدستور يسمح بأن يكون عدد أعضاء هذا المجلس مساويا على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس

الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) ويجب الإشارة إلى التفريق بين عضو بالمجلس الشعبي الوطني الذي تتوافر فيه شروط النيابة لأنه يمثل الشعب مباشرة، وبين عضو بمجلس الأمة الذي يفتقد لهذه الصفة لأنه لا يمثل الشعب مباشرة، ويمكن القول أن كل نائب عضو في البرلمان وليس كل عضو نائب فيه.

حددت مدة عهدة مجلس الأمة بستة (06) سنوات، لها ارتباط وثيق بأهداف سياسية (سد حالات شغور السلطة، تحقيق استمرارية الدولة)، هذا مع التجديد الجزئي وبالتالي الديمومة وعدم القابلية للحل.

يلاحظ هنا زيادة مدة مهمة مجلس الأمة بسنة واحدة على مدة مهمة المجلس الشعبي الوطني (المادة (102) من الدستور) وكذلك على مدة مهمة رئيس الجمهورية التي تقدر بخمس سنوات، هذه الإجراءات تعتبر وسيلة لتفادي أي فراغ دستوري لضمان استمرارية مؤسسات الدولة.

يحتل رئيس مجلس الأمة المرتبة الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية ويتولى رئاسة الجمهورية في حالات الشغور، أما الجانب الوظيفي، من خلال مراجعة النصوص الدستورية المتعلقة بمجلس الأمة يلاحظ بأن هذا المجلس ليست له صلاحية اقتراح مشاريع قوانين كما هو الشأن بالنسبة للغرفة الأولى للبرلمان، ولا تودع لديه مشاريع القوانين، بل يقتصر دوره على مناقشة مشاريع القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وليست له صلاحية تعديلها ما عدا في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء المشكلة من المجلسين.

كما يملك مجلس الأمة حق التصويت بنصاب 3/4 على كل النصوص التي تأتي من المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يعطيه هامش الرفض والخلاف والاختلاف.

إن صيغة دستور (1996) المعدل بعكس دستور (1989)، جاء مثقلا بالآليات المحددة لمجال ممارسة التشريع والرقابة وكذلك الحريات، حيث يخضع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مجلس الأمة، "الغرفة الثانية"، ويهدف إلى تحقيق استقرار الهيئة التنفيذية، وإن كان يهدف في الوقت نفسه إلى توسيع الهيئة التشريعية بتأسيس الغرفة الثانية التي يحتل رئيسها المرتبة الثانية في النظام السياسي الجزائري والمعين مع ثلثي الأعضاء من قبل رئيس السلطة التنفيذية.

ثانيا: التمثيل الحزبي في البرلمان الجزائري.

تؤثر الأحزاب السياسية في النظام السياسي، وتشارك في صنع القرارات ورسم السياسات العامة من خلال تواجدها وتمثيلها في مؤسسات النظام السياسي ومن بينها البرلمان، بغرفتيه والأجهزة واللجان والكتل البرلمانية التي يتشكل منها.

أصبحت الأحزاب السياسية تؤدي دورا كبيرا في التأثير على البرلمانات وبالتالي على النواب بحيث أصبح البرلمان لا يعدو أن يكون ممثلا للأحزاب، ذلك أن انتخاب الشعب لأغلبية ممثلي حزب معين لا يعني اختيار برلمان بقدر ما هو اختيار لبرنامج وسياسة وتوجه حزب ما، لذلك تم اعتماد النظام الحزبي كوسيلة لتصنيف الأنظمة السياسية.

وقد أثبتت التجربة حاجة كل من الناخب والنائب لوجود الأحزاب السياسية فالناخب بحاجة إلى من يقوده، ويقدم له برنامجا، ويفسر له ما قد يكون غامضا عليه من الشؤون العامة، والنائب بحاجة إلى جهاز منظم يزوده بالمعلومات اللازمة التي يعتمد عليها في المناقشات البرلمانية وتوجيه الأسئلة والاستجوابات، كما يشكل مع نواب حزبه تكتلا برلمانيا يكون له من التأثير والفعالية.

تحاول هذه الدراسة أن تكشف درجة تمثيل المصالح والقوى الاجتماعية والتيارات السياسية في البرلمان بغرفتيه وبالتالي في نظام الحكم. وعليه تتوقف شرعيته.

أ- التمثيل البرلماني في عهد الأحادية الحزبية:

عرفت الجزائر أول برلمان تعددي أثناء مرحلة الثورة التحريرية، متمثلا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية، الذي احتوى وضم التشكيلات السياسية التي سادت مرحلة الحركة الوطنية (تجربة التعددية الحزبية في الحركة الوطنية[5] ضم البرلمان المؤقت كل التيارات السياسية (التيار الإسلامي الإصلاحي (جمعية العلماء المسلمين)، التيار الثوري الشعبوي الوطني، التيار الاندماجي (اللائكي) بقيادة "فرحات عباس"، التيار الشيوعي)، وكان البرلمان مؤسسة سياسية لها كامل السلطات في الدولة.

في المرحلة الانتقالية التي جاءت بعد الاستقلال ابتداء من 20 سبتمبر 1962، والتي عرفت تأسيس المجلس التأسيسي، والذي هيمن عليه تياران سياسيان أحدهما ليبرالي بزعامة "فرحات عباس" و"أيت أحمد" نادى بتبني نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية، مقابل التيار الثاني المتأثر بالأفكار الاشتراكية التي تجعل من الحزب الواحد الموجه والمحدد لاختبارات البلاد، ويتزعم هذا الاتجاه "أحمد بن بلة" والجيش (قيادة الأركان)".

انتخبت الجزائر أول مجلس نيابي في حياتها المؤسساتية بعد الاستقلال بتاريخ 20 سبتمبر 1964، "المجلس الوطني" لمدة أربعة (04) سنوات. وتمتع حزب جبهة التحرير الوطني باحتكار دستوري للتمثيل في المجلس، حيث كان الترشح للنيابة في البرلمان مشروط بالانتماء إلى الحزب الواحد باعتباره الحزب الطلائعي في البلاد [6]ومن قائمة وحيدة مقدمة منه أيضا.

بعد إقرار دستور(1976) والذي قيد سلطة البرلمان (الوظيفة التشريعية) وأكد تفوق الحزب الواحد وتبعية مؤسسات النظام السياسي له، عرفت البلاد في ظل هذا الدستور ثلاثة (03) انتخابات تشريعية.

إن الانتخابات التشريعية التي جرت في إطار النظام السياسي الجزائري الأحادي لم تكن من اهتمامات كل الفئات الاجتماعية والنخب، بل كانت مقتصرة على الحزب والمنظمات الجماهيرية من حيث الترشح والتزكية، والمشاركة في المؤسسات هذا مع التمثيل الضئيل للقوى الممثلة لجزء من العائلات السياسية التقليدية (جمعية العلماء المسلمين، مناضلين الحزب الشيوعي القدامى)، دون إهمال الجانب التقليدي للمجتمع (أبناء الزوايا)، وكان الهدف المقصود للتمثيل في البرلمان من خلال الانتخابات التشريعية هو تحقيق التوازن الجهوي، وتحقيق شرعية أكبر للنظام السياسي، ولإفراز نخبة سياسية تحتل مواقع مهمة ضمن النظام السياسي خاصة الأجهزة السياسية والأيديولوجية للحزب).

ب- التمثيل الحزبي في البرلمان التعددي:

نحاول رصد التمثيل الحزبي لمختلف التيارات السياسية الممثلة في البرلمان في المرحلتين الانتقالية والمرحلة الشرعية.

1- في المرحلة الانتقالية:

بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية في دستور 1989، زال احتكار الحزب للسلطة، وفسح المجال لتشكيل وظهور الأحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة. وتأثر البرلمان بالبيئة السياسية والإصلاحات السياسية والانتماءات الحزبية، فانسحب بعض النواب من حزب جبهة التحرير الوطني وأعلنوا انشقاقهم، وانضم بعضهم إلى أحزاب سياسية جديدة نشأت بموجب الدستور الجديد، واكتفاء البعض الآخر من النواب بالمعارضة من الداخل. هذه الحركية السياسية تعبر عن وجود حساسيات وتيارات متصارعة ومتناقضة كانت في بيت الحزب الواحد.

سمحت هذه الفترة للسلطة القائمة آنذاك بإصدار عدد كبير من القوانين يصعب تمريرها في برلمان تعددي دون معارضة وتعديل[7] وتساهلت في منح الاعتماد لتأسيس الأحزاب السياسية.

وتماشيا مع الإصلاحات الدستورية والسياسية التي تبنتها السلطة ومسايرة للتحول نحو التعددية السياسية، جرت أول انتخابات تشريعية تعددية يوم 26 ديسمبر (1991)، بلغ عدد الأحزاب المشاركة تسعة وأربعون (49) حزبا إضافة إلى المرشحين الأحرار والذين بلغ عددهم 7512 مرشحا منهم 4691 في إطار الأحزاب والباقي مرشحون أحرارا يتنافسون جميعا على 430 مقعدا[8]، من بينهم سبعة وخمسون (57) امرأة، وحسب إحصائيات وزارة الداخلية فإن 79.5 % من المرشحين لا يتعدى سنهم 45 سنة.

أما من ناحية المستوى التعليمي، فنجد 61 % جامعيين، و 34% المستوى الثانوي، 15% ذوي مستوى ابتدائي[9]

لقد أفرزت الانتخابات التشريعية نتائج لم تكن متوقعة، حيث أحرزت **الجبهة الإسلامية للإنقاذ** المنحلة 188 مقعدا في الدور الأول أي بنسبة 70% من المقاعد، واحتلت جبهة القوى الاشتراكية المرتبة الثانية في أول مشاركة لها بخمسة وعشرون مقعدا، في حين عادت المرتبة الرابعة للأحرار بـ 03 مقاعد، أما باقي الأحزاب السياسية الستة والأربعون (46) المشاركة في الانتخابات فقد كانت نتيجتهم سلبية.

2- التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) المرحلة الشرعية:

- الانتخابات التشريعية لسنة (1997):

تميزت الانتخابات التشريعية التعددية الثانية، بأنها جاءت بعد الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى (أفريل 1995) و التي فاز بها أول رئيس شرعي منتخب (الأمين زروال) بعد انتخابات تنافسية تعددية، كما تأتي بعد تعديلات دستورية (دستور 1996) تعززت سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان الذي أصبح مزدوج ***الغرف Bicameral***، مجلس الأمة كغرفة ثانية هذا بالإضافة إلى ميلاد حزب يمثل السلطة (حزب الإدارة) قبيل الانتخابات التشريعية بثلاثة أشهر "حزب **التجمع الوطني الديمقراطي**"**(RND)**.

عرفت هذه الانتخابات مشاركة حزبية قوية، تسعة وثلاثون (39) حزبا يتنافسون على ثلاثمائة وثمانين (380) مقعدا في البرلمان، بالإضافة إلى قوائم الأحرار، وقد استفادت هذه

الانتخابات من تأطير إداريا وسياسيا ورسميا لم يكن متوفرا في الانتخابات التشريعية الملغاة التي جرت في ديسمبر 1991، كما جرت في ظل تعددية سياسية وحزبية مقيدة (قانون الأحزاب 1997).

مثلت نتائج الانتخابات التشريعية تواصلا لنتائج الانتخابات الرئاسية السابقة (المشروع الرئاسي) حيث حاز حزب الرئيس "التجمع الوطني الديمقراطي" على (155) مقعدا من بين (380) مقعدا، أي بنسبة تمثيل في البرلمان تقدر بـ40.79%، (حزب الأغلبية)، هذا ما يعطيه صلاحية تشكيل حكومة، كما عرفت هذه الانتخابات فوز عشرة (10) أحزاب وتمثيلهم في البرلمان، وأصبحت الخريطة السياسية الحزبية في المؤسسة البرلمانية ممثلة في الاحزاب التالية:

- التجمع الوطني الديمقراطي 155 مقعدا.
- حزب جبهة التحرير الوطني 34 مقعدا.
- التيار الإسلامي ، حيث حصلت حركتا "حماس" و"النهضة" مجتمعتين على 103 مقاعد.

هذه النتائج دفعت أحزاب التيار الإسلامي إلى تطوير استراتيجيتها وبرنامجها السياسي أما التيار العلماني الممثل في حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية **RCD** (19 مقعدا)، وحزب (التحالف الوطني الجمهوري) بزعامة "رضا مالك" الذي لم يحصل على أي مقعد فقد عرف تراجعا كبيرا، أما التيار الاشتراكي (اليسار) ممثل في "جبهة القوى الاشتراكية" (19 مقعدا) بزعامة "أيت احمد"، وحزب العمال بزعامة "لويزة حنون" 04 مقاعد، فقد تحصل على نسبة معقولة مقارنة بحجمه وجهة انتشاره وتجدوه في القاعدة الجماهيرية.

أما الأحزاب الصغيرة (الأحزاب المجهرية) والمقدر عددها بـ تسعة وعشرون (29) فلم تحصل على أي مقعد، ولا حتى على 5% من الأصوات في كل ولاية، هذا ما يعني أنها لا تعكس أي تيار أو فعالية اجتماعية وسياسية في الجزائر.

- الانتخابات التشريعية لـ (2002):

تميزت الانتخابات التشريعية التعددية لسنة (2002) بتعديل القانون الانتخابي، بحيث يضمن الحياد للإدارة ويزيد من فعالية الرقابة السياسية. وجرت الحملة الانتخابية في ظروف استثنائية مرت بها البلاد نتيجة أحداث منطقة القبائل، ومقاطعة حزبين لهذه الانتخابات وهما حزب جبهة القوى الاشتراكية، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

ما ميز هذه الانتخابات هو انخفاض نسبة المشاركة التي يمكن تفسيرها بعوامل ثقافية واجتماعية مرتبطة أساسا بالمستوى الثقافي للجزائريين، يضاف إليه فشل النظام الحزبي السائد بكل توجهاته، بما فيه الأحزاب الوطنية الإسلامية في استمالة الناخبين لخطابهم السياسي، إذ بقيت حملات التعبئة الانتخابية حبيسة القاعات والمهرجانات المغلقة، زيادة على ذلك عجز جهاز الدولة عن تعبئة الناخبين للمشاركة في هذه العملية.

أفرزت هذه الانتخابات الفوز لحزب جبهة التحرير الوطني حيث تحصل على أكثر من نصف المقاعد البرلمانية (199) مقعدا من أصل (389) مقعدا للغرفة الأولى.

أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي سجل تراجعا مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة فقد تحصل على 64 مقعد وبالتالي يبقى التيار الوطني يحتل المرتبة الأولى في التمثيل البرلماني.

أما التيار الإسلامي في هذه الانتخابات فقد عرف تراجعا كبيرا في التمثيل البرلماني من (103) مقعدا في الانتخابات التشريعية (1997) إلى (82) مقعدا، أي بتراجع قدره (23) مقعدا برلمانيا كاملا، ويمكن تفسير ذلك إلى عدم تطوير الخطاب السياسي الإسلامي، مع الاحتفاظ بالخطاب الديني أو الخطاب المسجدي، فضلا عن دخول عامل المصلحة الذاتية في العمل السياسي للنواب والأحزاب.

يضاف إليه الحملات الإعلامية الوطنية والدولية ودورها في توجيه الرأي العام.

من بين الأحزاب الإسلامية التي أحدثت المفاجأة "**حركة الإصلاح الوطني**" التي حصدت 43 مقعدا في البرلمان، واحتلت بذلك المرتبة الثالثة بعد جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وبالتالي تشكل 11% من مقاعد البرلمان، وما يلاحظ كذلك في أحزاب هذا التيار هو تراجع تمثيل "**حركة مجتمع السلم**"الحليفة للسلطة والمشاركة في الحكومة حيث حصلت على (38) مقعدا في حين كانت ممثلة في السابق بـ (69) مقعدا، ومن أبرز مظاهر نتائج الانتخابات هو "الاغتيال السياسي" الذي ذهب ضحيته "**حزب حركة النهضة**" بحصولها على مقعد واحد، من مجموع ولايات القطر، بينما كان له (34) مقعدا في البرلمان السابق. أما التيار العلماني (الديمقراطي، الجمهوري) فقد غاب عن التمثيل البرلماني.

وما يلفت الانتباه في نتائج الانتخابات هو عدد المقاعد التي تحصل عليها **حزب العمال** بزعامة "لويزة حنون" 21 مقعدا وهو حزب شيوعي (تروتسكي) منغرسا ومتجذرا في

الأوساط الشعبية والنقابية ويحظى باحترام الأحزاب الإسلامية لمواقفه المعارضة للسلطة، وتبنيه للمصالحة الوطنية.

يلاحظ كذلك في هذه الانتخابات تقدم المستقلين الذين حصلوا على (29) مقعدا وكان نصيبهم في البرلمان السابق مقاعد.

ج- التمثيل الحزبي في مجلس الأمة (الغرفة الثانية):

إن وجود غرفة ثانية في البرلمان يستجيب لمجموعة من العوامل المرتبطة بشكل الدولة وطبيعة النظام السياسي والتركيبة الاجتماعية والسياسية وبالتوافق التاريخي بين مجموعة من المصالح.

ويرجع الباحثون انتشار نظام الغرفتين إلى الأسباب التالية:

- تعميق اللامركزية في تسيير الشؤون العامة الشيء الذي يستدعي تمثيلا خاصا للمجموعات المحلية.

- تعميق الديمقراطية في المجتمع وترسيخ دولة القانون وهذا بفتح مجالات أخرى للتعبير ونقل التنافس السياسي إلى أطر مقننة ومنظمة وبالتالي اشتراك قطاعات هامة من الأمة في السلطة، ومن ثمة التقليل من حجم المعارضات الصامتة. وهنا تؤدي الغرفة الثانية مهمة الدمج الاجتماعي والاستقرار والتقليل من مخاطر المراحل الانتقالية على المجتمع.

- تنويع التمثيل الشعبي بتجاوز نقائص واختلالات الانتخابات التشريعية المباشرة كالعجز عن تمثيل الأقليات أو فئات اجتماعية معينة مثل الكفاءات العلمية، كذلك العجز في تمثيل البعد الترابي أو الإقليمي للأمة التي تتميز بتوزيع سيئ وغير متوازن للسكان على إقليمها (حالة الجزائر).

- لقد أدى تطور الأحزاب والأنظمة الحزبية إلى ظاهرة حديثة وهي أن الأغلبية البرلمانية في الغرفة الأولى تنبثق عنها الحكومة، مما يؤدي إلى ما يسمى ديكتاتورية الأغلبية، وهذه الأغلبية البرلمانية والحكومية في الوقت نفسه تخضع إلى سلطة قرار توجد في القيادات والهياكل الحزبية، خارج مؤسسات الدولة.

في هذه الحالة يصبح وجود غرفة ثانية مسألة حتمية للتخفيف من وطأة انفراد حزب ما بالسلطة وهذا حماية للمعارضة أو الأقلية ولتحقيق التوازن في النظام السياسي القائم.

إن دستور (1996) ينفرد عن بقية الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال بأخذه بنظام الثنائية في تشكيل البرلمان. وبالرجوع إلى المذكرة التي أعدتها رئاسة الجمهورية

والمتعلقة بالمراجعة الدستورية وبقراءة أحكام الدستور يتبين أن إنشاء مجلس الأمة يرمي إلى تحقيق غايتين هامتين هما: تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية وتحقيق التوازن بين السلطات[10].

- التشكيلة الحزبية لمجلس الأمة:

بعد إجراء الانتخابات المحلية التعددية في أكتوبر (1997)، والتي هيمن عليها حزب السلطة (التجمع الوطني الديمقراطي) بـ (7242) مقعدا في المجالس البلدية بنسبة 55.18% و986 مقعدا في المجالس الولائية بنسبة 52.44%، تلاها إجراء انتخاب أعضاء مجلس الأمة، الذين تم انتخابهم في دورة واحدة، من الهيئة الانتخابية المكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، حيث أن كل ولاية وكذا كل محافظة الجزائر الكبرى تمثل بمقعدين في مجلس الأمة[11]أسفرت هذه الانتخابات عن فوز التجمع الوطني الديمقراطي بـ (80) مقعدا يليه حزب جبهة التحرير الوطني بـ (10) مقاعد، ثم جبهة القوى الاشتراكية بـ (04) مقاعد، ثم حركة مجتمع السلم بـ (02)مقعدين. هذا على مستوى التمثيل الحزبي في المجلس.

أما بالنسبة للمستوى العمري لأعضاء مجلس الأمة فنجد من أصل (96) عضوا منتخبا في مجلس الأمة يوجد (73) عضوا لا يتجاوز سنهم 50 سنة، أما العنصر النسوي فكان حضوره ضئيلا، حيث اقتصر على ثلاثة (03) منتخبات من أصل (96) عضوا، ويلاحظ هيمنة أعضاء المجالس الولائية على العضوية في مجلس الأمة بنسبة 80% من المنتخبين.

- التعيين في مجلس الأمة وأثره على التعددية الحزبية ومؤسسات النظام السياسي:

ينص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين 1/3 (الثلث) من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف الميادين. وبهذا تصنف الجزائر ضمن الأنظمة السياسية في العالم التي تخلط بين التعيين والانتخاب في تشكيل الغرفة الثانية.

ويمكن ملاحظة أن نسبة المعينين أقل بكثير من نسبة المنتخبين (48 عضو من بين 144 عضو).

إن الجزائر تقع في حالة يمكن وصفها بالوسطى إضافة إلى أن التعيين فيها يهدف إلى سد نقائص الانتخابات المباشرة لتحقيق نوع من التوازن في التمثيل بين مناطق الجنوب القليلة السكان بالمقارنة مع المناطق الشمالية، وكذلك إشراك الكفاءات العلمية في الحياة السياسية لخدمة البلاد أو بعض الشرائح الاجتماعية والمهنية التي لا تحظى بتمثيل كاف عن طريق الانتخاب، ولذا فهو يختلف عن التعيين المرتبط بالطبقات الاجتماعية (إنجلترا) أو بنظام الحكم (الأردن).

إن النقد الذي يوجه يكون في حالة تعيين رئيس الجمهورية لشخصيات لها انتماء حزبي ومرشحون فشلوا في الانتخابات بهدف تشكيل أغلبية برلمانية لها اتجاه سياسي وحزبي معين من شأن هذا أن يؤثر على العلاقة بين السلطات العامة في النظام السياسي الجزائري ويضعف الدور الرقابي على أعمال الحكومة ويؤثر على النظام الديمقراطي التعددي بالسلب.

خاتمة

مارس البرلمان الجزائري في ظل التعددية الحزبية دورا محوريا في عملية التحول الديمقراطي من خلال المنظومة القانونية التي شرعها لضبط وتنظيم الحياة السياسية، والدور الرقابي بمختلف آلياته(المناقشة العامة، الاستجواب، الأسئلة الكتابية والشفوية لجان التحقيق)، وتنظيم الصراع والتنافس السلمي بين الأحزاب السياسية من مختلف التيارات والأيديولوجيات، واحتواء المعارضة في مؤسسة سياسية وهياكل ولجان وكتل برلمانية ساهمت في تحقيق الإجماع حول مجموعة من القيم والمبادئ والأهداف والسياسات التي اتفقت عليها كل من النخبة الحاكمة والمعارضة السياسية للحكم.

إلا أن القيود القانونية الممارسة على البرلمان تقلل من أهميته وفعاليته في صنع السياسة العامة والمشاركة في إدارة الحكم وأحداث التغيير المنشود.

الهوامش:

(1) خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 146.

(2) لمزيد من التفاصيل، أنظر: السعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الجزائر: دار الهدى، 1990، ص ص 189- 201.

(3) فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 92.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المجلس الأعلى للدولة**، المداولة رقم 02/ 1992.

(5) لمزيد من التفصيل عن التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية انظر: الأمين شريط، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

(6) تنص المادة (128) من دستور 1963 على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

(7) من أهم القوانين التي صادق عليها البرلمان

- القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في 1989/12/31
- قانون الإعلام في 1990/04/03
- قانون البلدية والولاية في 1990/04/07

- قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية 1991/04/02
- قانون علاقات العمل في 1990/04/21

بلغ عدد الأحزاب المعتمدة 60 حزبا سياسيا.

(8) من أهم القوانين التي صادق عليها البرلمان

- القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في 1989/12/31
- قانون الإعلام في 1990/04/03
- قانون البلدية والولاية في 1990/04/07
- قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية 1991/04/02
- قانون علاقات العمل في 1990/04/21

بلغ عدد الأحزاب المعتمدة 60 حزبا سياسيا.

(9) *Voir :le Quotidien* ***Elwatan*** *: N° 379, Du (28/12/1991)*

(10) أنظر بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير" **مجلة الإدارة، الجزائر**، عدد 1 (1998)، ص ص 41 – 46.

(11) أنظر مرسوم تنفيذي رقم 424/97 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، الجريدة الرسمية عدد 75/ ص 12.